

## وزارة المالية

قرار رقم ١٣٨٨ لسنة ٢٠٠٣

بشأن القائمة المعفاة من تقديم الضمان

عند التمتع بنظام الإفراج المؤقت

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته وما ورد  
بالمادة ١٠١ من هذا القانون ؛

- وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإفراج المؤقت ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٦٩ لسنة ٢٠٠١ بتعديل قرار وزير المالية رقم ٦  
لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد الإفراج المؤقت  
عن واردات منشآت تصدير الحاصلات الزراعية ؛

وعلى قرارى وزير المالية رقمى ٩٦ ، ١٣٦٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القائمة المعفاة  
من تقديم الضمان عند التمتع بنظام الإفراج المؤقت ؛

قرر :

( المادة الاولى )

تضاف الشركة المصرية لكبس القطن إلى المنشآت التى تضمنتها قرارات وزير المالية  
أرقام ٩٦ ، ١٣٦٧ ، ١٥٣٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعفى من تقديم الضمان المنصوص عليه  
بقرار وزير الخزانة رقم ٦ لسنة ١٩٦٨

( المادة الثانية )

تلتزم الشركة المشار إليها فى المادة الأولى التزاماً كاملاً بالقواعد والضوابط الواردة

فى قرار وزير المالية رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠٠١

( المادة الثالثة )

يتم كل ستة أشهر تقييم أداء الشركة المشار إليها فيما يتعلق بمقدرتها على تحقيق الأهداف التصديرية كما تعد مصلحة الجمارك تقريراً شهرياً يعرض على وزير المالية بنتائج تطبيق كل من هذا القرار والقرار رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠٠١

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٣/١٠/٩

وزير المالية

دكتور / مدهت حسنين